

Distr.: General
30 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات
حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من
المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة
حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أحمد شهيد، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق
الإنسان ١٩/٣١.



الرجاء إعادة استعمال الورق

181016 181016 16-16931X (A)



تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

موجز

يقدم المقرر الخاص تقريره السادس هذا إلى الجمعية العامة وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣١. ويعرض المقرر الخاص بصورة رئيسية في تقريره، المعلومات التي جمعت من مصادر حكومية وأوردها ضحايا انتهاكات الحقوق المزعومون فضلا عن جهات المجتمع المدني الفاعلة الموجودة داخل البلد وخارجه.

أولا - مقدمة

١ - ما برح المقرر الخاص يلاحظ عدة تطورات منذ عام ٢٠١١ يمكن أن تؤدي إلى تغيرات إيجابية في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وهي تشمل مشروع ميثاق حقوق المواطنين، ونشوء حوار عام محدود بشأن بضع من قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المخدرات غير المنطوية على العنف؛ وتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، واتخاذ البرلمان لخطوات تشريعية لتحسين حماية بعض الحقوق.

٢ - ولم تُسفر معظم هذه التطورات عن حدوث تحس ملموس أو كاف في حالة حقوق الإنسان في البلد للأسباب التي سيجري تناولها بإسهاب أدناه. وتحديدًا، ثمة فجوة ملحوظة بين القانون والممارسات التي تجيزها الدولة وتنتهك الحقوق الأساسية. ولئن كانت الجهود التشريعية الأخيرة لتعزيز حماية حقوق المتهمين جديرة بالذكر، فإنها لا توفر سوى متنفس ضئيل في غياب التنفيذ والإنفاذ السليمين من جانب سلطي الحكومة التنفيذية والقضائية.

٣ - ولا تزال المعلومات التي جُمعت من المصادر الحكومية وجهات المجتمع المدني الفاعلة تسلط الضوء على الاحتجاز التعسفي ومحاكمة أفراد لممارستهم المشروعة لحقوق عديدة، فضلًا عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عقب سن هذه التحسينات القانونية. ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون التخويف والولوم والانتقام لاتصالحهم بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية، ولا يزال من يُزعم استغلالهم لسلطتهم يفلتون من العقاب. ولا تزال التشريعات الأخرى بما في ذلك قوانين مكافحة المخدرات في إيران التي لم تُعدل بعد، تنتهك الحق في الحياة.

٤ - ويود المقرر الخاص أن يسلط الضوء على استمرار تعاون الحكومة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الحوار مع المكلف بالولاية، وعن طريق الدعوتين الموجهتين مؤخرًا إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بالأثر السلبى للتدابير الانفرادية والقسرية على التمتع بحقوق الإنسان، للقيام بزيارة قطرية^(١). وتؤكد الحكومة في ردها على التقرير الحالي، أنها "مهدت

(١) انظر: http://spinternet.ohchr.org/_Layouts/SpecialProceduresInternet/ViewCountryVisits.aspx?Lang=en.

السبيل حتى الآن لزيارات سبعة مقررين مواضيعيين وأفرقة عمل^(٢). ومع ذلك ما زالت السلطات تحتفظ بشأن الطلبات المتكررة لقيام ثمانية من المكلفين بولايات مواضيعية والمكلف بالولاية القطرية بزيارات للبلد منذ عام ٢٠٠٥، وهو تاريخ آخر زيارة قطرية قام بها مقرر خاص^(٣).

٥ - وقد أحال المقرر الخاص إلى الحكومة منذ كانون الثاني/يناير وحتى منتصف آب/أغسطس ٢٠١٦ ما مجموعه ٢٣ بلاغا بشأن التطورات الملحة أو المسائل المستجدة المفصلة في هذا التقرير و/أو تناشدها تحقيق الانتصاف. وكانت ٢٢ من تلك البلاغات تستدعي إجراءات عاجلة، ورسالة ادعاء واحدة اشترك في إرسالها العديد من المكلفين بولايات مواضيعية. وردت الحكومة على ٧ بلاغات، بما يخفض معدل ردودها من ٣٨ في المائة عام ٢٠١٥ إلى ٣٠ في المائة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولا تزال الحكومة ترد بإسهاب أيضا، على تقارير المقرر الخاص بما فيها هذا التقرير.

٦ - ويتضمن هذا التقرير في المقام الأول، المعلومات التي جُمعت من مصادر حكومية وأوردها ضحايا مزعمون لانتهاكات الحقوق، فضلا عن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الموجودة داخل البلد وخارجه. ويشمل ذلك المعلومات التي جُمعت من ردود الحكومة على البلاغات التي اشترك في إحالتها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة خلال الشهور السبعة الأولى من عام ٢٠١٦، والمعلومات التي جُمعت من مختلف المواقع الشبكية التي تتعدها الفروع والوكالات الحكومية؛ والمعلومات المنشورة أو المقدمة من المنظمات غير الحكومية الموجودة في جمهورية إيران الإسلامية؛ والقوانين ومشاريع القوانين؛ والتفاصيل الواردة في تقارير الجهات الوطنية المعنية والتي قدمها المسؤولون لفائدة عملية الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠١٤، والمعلومات المستقاة من البيانات التي نشرت إما بواسطة مصادر وسائط الإعلام الوطنية أو فرادى المسؤولين الحكوميين.

٧ - ويورد المقرر الخاص أيضا المعلومات التي جُمعت من ٤٣ مقابلة أُجريت خلال زيارات تقصي الحقائق في ستكهولم، وبرلين وميونخ، ألمانيا، وتورين، إيطاليا في أيار/مايو ٢٠١٦. وقد جُمعت معلومات من مقابلات إضافية عبر الهاتف، أو بواسطة سكايب (SKYPE)، أو خدمات المراسلات الإلكترونية الأخرى أثناء الفترة المشمولة بالتقرير من أفراد داخل البلد وخارجه.

(٢) زار سبعة من ممثلي الإجراءات الخاصة بجمهورية إيران الإسلامية في الفترة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٥، ولم تيسر الحكومة أي زيارات بعد ذلك.

(٣) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CountryvisitsF-M.aspx.

ثانيا - الحقوق المدنية والسياسية

٨ - أصدر الرئيس روحاني في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مشروع ميثاق حقوق المواطنين، الذي يتناول طائفة من الحقوق المدنية والسياسية التي يكفلها القانون الإيراني، مُسلطاً الضوء على الوعد الذي أطلقته حملته بتحسين حماية حقوق الإنسان. بيد أنه لم تتخذ خطوات مهمة منذ نشر القانون، سواء لوضع أحكام الميثاق في صورتها النهائية أو تنفيذها. وتشير الحكومة إلى أنها تتوقع الانتهاء من وضع الميثاق في صورته النهائية "بحلول نهاية العام الحالي". ورغم ثناء المقرر الخاص على الجهود المبذولة، يلاحظ أن العديد من أحكام الميثاق لا تحمي الحقوق الأساسية بما فيه الكفاية، بما في ذلك الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

٩ - وقبلت الحكومة ١٨٩ من بين ٢٩١ توصية احتتم بها استعراضها الدوري الشامل في عام ٢٠١٤ وأكدت تنفيذ معظم التوصيات بالفعل، بما فيها التوصية بـ "تعزيز إطارها القانوني المحلي وتنفيذ التزاماتها إزاء حقوق الإنسان الدولية". وبالرغم من هذه الالتزامات والالتزامات القانونية للبلد، لا تزال حالة حماية معظم الحقوق التي تكفلها صكوك حقوق الإنسان الخمسة التي تُعد جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيها دون تغيير كبير.

ألف - الحق في الحياة

١٠ - تسلمت الحكومة أثناء الجولة الثانية لاستعراضها الدوري الشامل في عام ٢٠١٤، ما عدده ٤١ توصية تتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام، وتشمل توصيات بإلغاء عقوبة الإعدام للمجرمين الأحداث؛ والوقف الاختياري لتلك العقوبة بالنسبة للجرائم التي لا تُعد "خطيرة للغاية" بحسب المعايير الدولية؛ وحظر الرجم والإعدام العلني. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان السلطات الإيرانية إلى وقف عمليات إعدام الأحداث، ومرتكبي جرائم المخدرات وفرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام تماماً^(٤).

١١ - وتقديرًا لمنظمات حقوق الإنسان أنه قد نُفذ بالرغم من هذه النداءات، ما بين ٩٦٦ و ١٠٥٤ عملية إعدام في عام ٢٠١٥، وهو أعلى رقم خلال ما يزيد على ٢٠ عاماً^(٥).

(٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19816&LangID=E.

(٥) انظر www.iranhrdc.org/english/publications/human-rights-data/chart-of-executions/1000000564-ihrdc-

www.iranrights.org/; <http://iranhr.net/en/>; chart-of-executions-by-the-islamic-republic-of-iran-2015.html

و www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/iran/

وتفيد التقارير أنه قد نُفذ ما بين ٢٤١^(٦) و ٢٥٣^(٧) عملية إعدام في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ونهاية الأسبوع الثالث من شهر تموز/يوليه ٢٠١٦. وهذا العدد أقل بكثير من عدد حالات الإعدام التي نُفذت خلال نفس الفترة في عام ٢٠١٥. وفي ضوء الشواغل المتكررة التي أعرب عنها المقرر الخاص وغيره من هيئات ومنظمات حقوق الإنسان، يُعد أي انخفاض في عدد حالات الإعدام تطورا إيجابيا. بيد أن التقارير التي تلقاها المقرر الخاص توحى بأن عدد حالات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية زاد مرة أخرى في تموز/يوليه ٢٠١٦، حيث وثقت المنظمات المعنية بالحقوق تنفيذ ما لا يقل عن ٤٠ عملية إعدام خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من ذلك الشهر (انظر الأشكال الأول - الثالث)^(٨). وكان معظم حالات الإعدام في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بشأن جرائم متصلة بالمخدرات، على غرار السنوات السابقة.

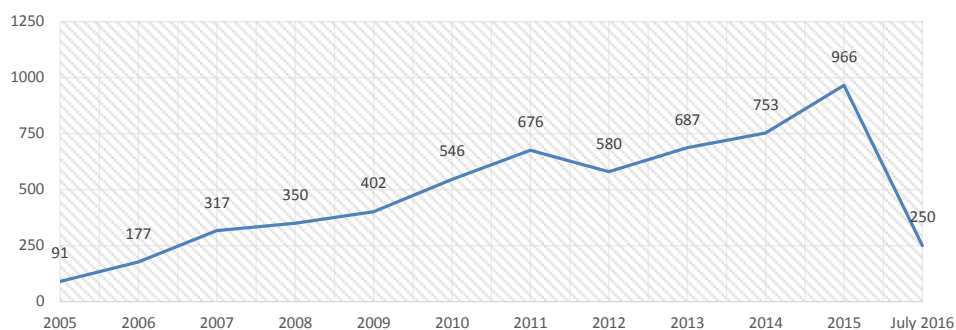
(٦) معلومات وردت إلى مكتب المقرر الخاص من مؤسسة عبد الرحمن بوروماند (www.iranrights.org).

(٧) معلومات وردت إلى مكتب المقرر الخاص من مركز توثيق حقوق الإنسان في إيران (<http://iranhr.net>).

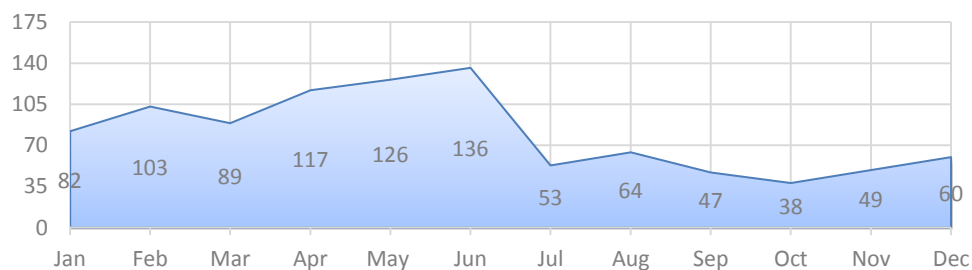
(٨) انظر <http://iranhr.net/en/articles/2585/>. وطبقا لمؤسسة عبد الرحمن بوروماند نُفذ ما مجموعه ٦٢ عملية إعدام في تموز/يوليه ٢٠١٦.

الشكل الأول - حالات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية، ٢٠٠٥ إلى تموز/

يوليه ٢٠١٦

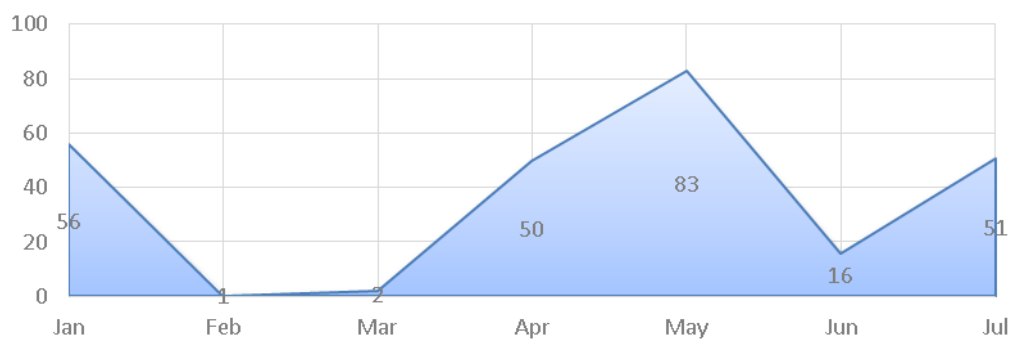


الشكل الثاني - حالات الإعدام حسب الشهور في جمهورية إيران الإسلامية، ٢٠١٥



الشكل الثالث - عدد حالات الإعدام حسب الشهور في جمهورية إيران الإسلامية،

كانون الثاني/يناير - تموز/يوليه ٢٠١٦



١٢ - وتكرر الحكومة في ردها على هذا التقرير أنها تعتبر أن الاتجار بالمخدرات جريمة خطيرة تستوجب تطبيق عقوبة الإعدام في ظل بعض الظروف (حيث تدعي أنها “ذات أثر رادع [شديد]”) وترفض اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام. وتؤكد الحكومة أيضا حدوث انخفاض “بلغ أكثر من ٥٠ في المائة في تنفيذ عمليات عقوبة الإعدام خلال الستة شهور الأولى من عام ٢٠١٦” وتؤكد أنها “لم تتسلم أي معلومات من أي سلطات دولية، تتعلق بعدم مراعاة المعايير القانونية” بالنسبة للأفراد المحكوم عليهم بالإعدام في جرائم المخدرات. ويضم المقرر الخاص صوته إلى صوت الأمين العام للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، والمكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في نداءاتهم المستمرة إلى الحكومة بأن تعيد النظر في تطبيق لعقوبة الإعدام.

١٣ - ومنذ عام ٢٠١٥، صدر حکمان على الأقل بالرجم لامرأتين أدينتا بجريمة الزنا^(٩). وتشير الحكومة في ردها على تقرير المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/31/69)، إلى أن تجريم الزنا يتسق مع تفسيرها للشرعة الإسلامية، وأن الرجيم رادع فعال. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، أكدت الحكومة أيضا أن السلطة القضائية قد حوّلت هذين الحكمين إلى عقوبتين أخريين، ولم تُنفذ عقوبات بالرجيم في البلد في السنوات الأخيرة^(١٠).

١٤ - وفي الوقت الحالي، تقتضي التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية إيران الإسلامية، ودخلت حيز التنفيذ في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أن تراجع المحكمة العليا كل أحكام الإعدام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥). وتُبطل هذه التغييرات المادة ٣٢ من قانون مكافحة المخدرات، التي كانت تسمح قبل ذلك للمدعي العام للبلد بتعجيل وتأكيد أحكام الإعدام في جرائم المخدرات التي تفصل فيها المحاكم الثورية. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدرت المحكمة العليا حكما يلزم جميع المحاكم الثورية بأن تحيل إليها أحكام الإعدام المتصلة بالمخدرات، لمراجعتها^(١١).

١٥ - وبالرغم من ذلك، لا يزال المقرر الخاص يتلقى معلومات تشير إلى أن انتهاك الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك الحق في استئناف أحكام الإعدام، ما زالت تشكل معضلة في قضايا المخدرات^(١٢). ففي نيسان/أبريل ٢٠١٦ على سبيل المثال، أعدمت سلطات السجن في مدينة رشت في الشمال رشيد كوهي الذي أُدين بجريمة اتجار بالمخدرات

(٩) انظر www.darsiahkal.ir/64601/64601 (باللغة الفارسية).

(١٠) رد حكومة جمهورية إيران الإسلامية على رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

(١١) انظر www.rkk.ir/Laws/ShowLaw.aspx?Code=8008 (باللغة الفارسية).

(١٢) انظر www.iranrights.org/newsletter/issue/74 (باللغة الفارسية).

لا تنطوي على العنف دون أن تراجع المحكمة العليا الحكم حسبما يقتضيه القانون^(١٣). وأفادت تقارير مجموعات حقوق الإنسان بأن السيد كوهي لم يحصل على المساعدة القانونية المناسبة عندما طلب استئناف الحكم لدى المحكمة العليا في إيران، ورُفضت التماسات الرأفة التي قدمها. وأفادت التقارير أيضاً بأن السيد كوهي حُرِم من إمكانية الاستعانة بمحام أثناء استجوابه، وأنه التقى لأول مرة بمحام عينته الدولة أثناء محاكمته^(١٤).

١٦ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدّم ٧٠ نائباً في البرلمان مشروع قانون يُخفّض، في حال وافق عليه مجلس صيانة الدستور، عقوبة الجرائم المتصلة بالمخدرات غير المنطوية على العنف، من الإعدام إلى السجن المؤبد. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عُرض مشروع القانون في القاعة الرئيسية للبرلمان لاستعراضه^(١٥). ولا يُعرف إن كان الانخفاض الظاهر في عدد حالات الإعدام خلال الشهور الستة الأولى من عام ٢٠١٦ له صلة مباشرة بزيادة حساسية الحكومة تجاه أحكام الإعدام المتصلة بالمخدرات أو أنه نتيجة للتشريعات المنفذة والمعلقة في الآونة الأخيرة.

باء - إعدام الأحداث

١٧ - يلاحظ المقرر الخاص، مع القلق الشديد، أنه بموجب المادتين ١٤٦ و ١٤٧ من قانون العقوبات الإسلامي، لا تزال جمهورية إيران الإسلامية تحتفظ بعقوبة الإعدام بالنسبة للفتيان الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً قمرية على الأقل والفتيات اللاتي تبلغ أعمارهن ٩ أعوام قمرية على الأقل.

١٨ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، احتتمت لجنة حقوق الطفل استعراضها بشأن تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لاتفاقية حقوق الطفل. وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/IRN/CO/3-4) عن قلقها الشديد إزاء حالات الإعدام المستمرة للأحداث، ودعت الحكومة إلى سحب تحفظاتها التي تحيز تجاهل السلطة القضائية لأحكام الاتفاقية. ودعت الحكومة أيضاً إلى تعريف الحدث بأنه أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة، تماشياً مع معايير الاتفاقية، كما دعت إلى رفع سن المسؤولية الجنائية للفتيات كي لا يكون هناك تمييز بين

(١٣) انظر ra-news.org/fa/execution/a-4759 (باللغة الفارسية).

(١٤) انظر www.amnesty.org/en/latest/news/2016/04/iranian-man-facing-imminent-execution-tomorrow-denied-the-right-to-appeal/

(١٥) انظر www.farsnews.com/13941021000764 (باللغة الفارسية).

الفتيان والفتيات. وتواصل الحكومة في ردها الدفاع عن استخدامها للتحفظ العام على الاتفاقية استنادا إلى "تعاليمها الدينية وثقافتها".

١٩ - وأبطلت التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات الإسلامي في عام ٢٠١٣ عقوبة الإعدام بالنسبة للأحداث المدانين بارتكاب جرائم متصلة بالمخدرات، ويستلزم الأمر حاليا من القاضي أن يبت إن كان المتهم قد فهم عواقب عمله وقت ارتكابه لجرائم عقوبتها الإعدام، غير متصلة بالمخدرات. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدرت المحكمة العليا حكما يلزم جميع المحاكم بأن تطبق التعديل الجديد بأثر رجعي في القضايا التي بُت فيها قبل عام ٢٠١٣ إذا قدم المتهم الحدث التماسا بالاستئناف^(١٦).

٢٠ - ويلاحظ المقرر الخاص بقلق شديد أنه بالرغم من هذه الإصلاحات زاد فعلا عدد حالات إعدام المجرمين الأحداث خلال السنوات القليلة الماضية. ولا يزال المقرر الخاص يتلقى أيضا تقارير تفيد بجرمان بعض المجرمين الأحداث من الحق في المراجعة الاستثنائية، وأن المحكمة العليا رفضت العديد من التماسات إعادة المحاكمة، وأقرت أحكام الإعدام لستة مجرمين أحداث على الأقل^(١٧). وتلقى المقرر الخاص أيضا تقارير تشير إلى أن المعايير التي تستخدمها المحاكم لتقييم القدرة العقلية تتباين تباينا كبيرا وتُطبق بصورة غير متسقة في سائر البلد^(١٨). وترفض الحكومة هذا الادعاء، وتؤكد في ردها أن التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات الإسلامي أسفرت عن خفض عمليات إعدام الأحداث في هذه السنة.

٢١ - وقد أُبلغ عن تنفيذ عملية إعدام مؤكدة على الأقل لحدث، أثناء إعداد هذا التقرير كما نفذت ٤ عمليات إعدام لأحداث في عام ٢٠١٥^(١٩). وقد أُبلغ عن إعدام ٧٣ من المجرمين الأحداث على الأقل في ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٥، وتفيد التقارير بأن هناك حوالي ١٦٠ آخرين ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦^(٢٠). وتشير الحكومة في ردها إلى أن سياستها الأساسية في جميع حالات العدالة الجزائية للمجرمين الأحداث، تتمثل في تشجيع المصالحة بين مرتكبي الجُرم وبين أُسر الضحايا عوضا عن تطبيق عقوبة الإعدام. وتشير أيضا إلى أن عمليات إعدام المجرمين الأحداث لا تُنفذ حتى يبلغ مرتكبوها الثامنة عشرة من العمر.

(١٦) انظر www.rrk.ir/Laws/ShowLaw.aspx?Code=2460 (باللغة الفارسية).

(١٧) انظر www.amnesty.org/en/documents/mde13/3112/2016/en/.

(١٨) المرجع نفسه.

(١٩) انظر. [Error! Hyperlink reference not valid.](#)

(٢٠) المرجع نفسه.

جيم - الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٢ - لا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير تزعم استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتشمل هذه المعاملة استمرا استخدام البتر^(٢١) وسمل العين والجلد كشكل من أشكال العقاب، والاعتماد على التعذيب البدني والعقلي أو سوء المعاملة بغية الإكراه على الإدلاء باعترافات (غالباً أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة)، والحرمان من الحصول على العلاج الطبي السليم والضروري للمحتجزين. وقد وثقت جماعات الحقوق حالة بتر واحدة على الأقل^(٢٢) والعديد من عمليات الجلد خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٢٣).

٢٣ - ورفضت الحكومة في معرض ردها على ذلك فكرة أن عمليات البتر والجلد ترقى إلى حد التعذيب، وترى أنها روادع فعالة للنشاط الإجرامي. وأفادت أيضاً بتقديم ٣٣٢ ٤ شكاوى تتضمن ادعاءات بانتهاكات للحقوق في السنوات الأربع الأخيرة، بما في ذلك حالات التعذيب وسوء المعاملة، وأن "نسبة ضئيلة فقط" اقتضت اتخاذ إجراءات. ولم تقدم أي معلومات محددة تتعلق بملاحقات قضائية و/أو إدانات لأفراد يُزعم تورطهم في تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم.

٢٤ - وفي مطلع عام ٢٠١٦، أعلن متكلم باسم السلطة القضائية في مقاطعة قزوین أن السلطات ألقت القبض على ٣٥ شابة وشاب حضروا حفل تخرج. وأفاد بأن جميع من حضروا تلك المناسبة أُدينوا وحُكم على كل منهم بـ ٩٩ جلدة، لأنهم كانوا "أنصاف عراة ويتعاطون الكحوليات وينخرطون في أعمال منافية للغة كدردت صفو الرأي العام" ونُفذت الأحكام فوراً في ذات اليوم^(٢٤).

٢٥ - وتفيد التقارير بجلد حوالي ١٧ من عمال المناجم في مقاطعة أذربيجان الغربية لاحتجاجهم على إطلاق النار على مئات من زملائهم، إنفاذاً لحكمين صادرين عن محكمة طقب التي حكمت على عمال المناجم بالجلد ما بين ٣٠ إلى ١٠٠ جلدة^(٢٥). وتدعي

(٢١) المواد ٢١٧-٢٨٨ من قانون العقوبات الإسلامي.

(٢٢) انظر hra-news.org/fa/uncategorized/a-5594 (باللغة الفارسية).

(٢٣) انظر مثلاً، www.isna.ir/news/95030703729 (باللغة الفارسية).

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) www.ilna.ir (باللغة الفارسية).

الحكومة في ردها أن العمال جلدوا بسبب دعوى أقامتتها شركة التعدين واتهمت فيها العمال بسد مدخل المنجم، وسب أو تهديد حارس المنجم، والتجائهم إلى العنف، وليس بسبب ممارستهم لحقوقهم في تكوين الجمعيات أو التجمع. وأفادت الحكومة أيضا بجلد ٩ أفراد ما بين ٣٠ إلى ٥٠ جلدة عقابا لهم على جرائمهم.

٢٦ - وفي أيار/مايو ٢٠١٦ أعلنت أم الصحفية أفارين شيتساز، التي أُلقي القبض عليها وأُتهمت بالتواطؤ مع حكومات أجنبية، أن المحققين عصبوا عيني ابتها وضربوها لإجبارها على الإدلاء باعتراف^(٢٦). وقد أُلقي مسؤولو الأمن القبض على الأنسة شيتساز والعديد من زملائها الآخرين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ واحتجزوها مع منع الاتصال، لأكثر من شهر. وأشارت الحكومة في معرض ردها إلى أن المحاكم حكمت على الأنسة شيتساز بالسجن لمدة سنتين وبمحظر أنشطتها الصحفية لمدة سنتين عقب الإفراج عنها.

٢٧ - وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٦ أرسل إحسان مازاندراني، وهو صحفي إصلاحي أُلقي القبض عليه مع الأنسة شيتساز، رسالة إلى المرشد الأعلى يطلب فيها إجراء تحقيق في ادعاء بتعذيبه وإساءة معاملته على يد مسؤولي الأمن أثناء استجوابه واحتجازه قبل محاكمته. وزعم أن السيد مازاندراني تعرض لضغط من الحرس الثوري لمدة ٣ أيام بعد ذلك كي ينفي الادعاءات التي أثارها في رسالته. وقد حُكم عليه بالسجن ٧ سنوات بتهمة "الدعاية ضد الدولة" و "التجمع والتواطؤ ضد الأمن الوطني". وخفضت محكمة استئناف لاحقا الحكم عليه إلى سنتين^(٢٧).

٢٨ - وأصدرت منظمات حقوق الإنسان تقارير شاملة عديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، توثق إساءة معاملة "المعتقلين السياسيين"، بما في ذلك حرمانهم من الرعاية الطبية وعدم توفير التغذية المناسبة لهم، سعيا لتخويف المعتقلين أو معاقبتهم، أو لإجبارهم على الإدلاء باعتراف^(٢٨).

٢٩ - وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، شارك المقرر الخاص فريقا من خبراء الأمم المتحدة الآخرين في إصدار بيان يذكر حكومة جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها وفقا للمعايير الدولية باحترام حق السجناء في الصحة، وضمان معاملتهم بصورة إنسانية، وذلك بالسماح

(٢٦) انظر www.iranhumanrights.org/2016/05/afarin-chitsaz/

(٢٧) انظر www.iranhumanrights.org/2016/07/ehsan-mazandarani-6/

(٢٨) انظر www.amnesty.org/en/ www.iranhumanrights.org/2016/06/inside-the-women-ward-report/ و documents.mde13/4196/2016/en/

لهم بالحصول على العلاج الطبي المناسب والضروري بشكل كافٍ. وأبرز خبراء الأمم المتحدة حالات عدد من النشطاء السياسيين المدافعين عن حقوق الإنسان وأُعربوا عن الأسف لأن الحكومة، حتى ذلك الحين، لم تحقق بصورة سليمة في ادعاءات سوء المعاملة أو تقدم لهم العون^(٢٩). ومنذ نشر ذلك البيان حصل بعض أولئك المسجونين على عناية طبية ملائمة.

٣٠ - وأُجريت جراحة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لاستئصال الكلية اليمنى لعميد كوكابي، التي تلفت بسبب حالة سرطان متقدمة لذلك الفيزيائي الشاب الذي تفيد التقارير أنه سُجن في جمهورية إيران الإسلامية لأكثر من ٥ سنوات لرفضه العمل في مجال البحوث العسكرية. وقد زُعم أنه برغم الطلبات المتكررة من جانب أسرة كوكابي لمنحه إذن خروج مؤقت لأسباب طبية عقب شكاوى من آلام شديدة، ونزيف، ومضاعفات أخرى ونوبات متعددة بسبب حصوات الكلى، حرم السيد كوكابي من فرصة اكتشاف السرطان مبكراً وعلاجه^(٣٠). ويقضي السيد كوكابي عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات بتهمة أن له "علاقات مع بلد معادٍ" وتلقي "أموال غير مشروعة". وتدعي الحكومة في معرض ردها أن السيد كوكابي أُدين بسبب "جرائم خطيرة" هي التعاون مع حكومة الولايات المتحدة والتجسس. وتشير إلى أن السيد كوكابي أُفرج عنه إفراجاً مشروطاً من السجن وأنه حر في الوقت الراهن.

٣١ - وتؤكد أسرة زينب جالاليان وهي امرأة كردية إيرانية تقضي عقوبة السجن المؤبد بسبب عضويتها المزعومة في مجموعة معارضة كردية، أن الآنسة جالاليان حُرمت من الرعاية الطبية للإصابات التي حدثت لها أثناء تعرضها للضرب على يد مسؤولي الأمن مما أسفر عن حدوث شرخ في جمجمتها وسبب ضرراً للجهاز العصبي، بما في ذلك التّيف، واعتلال البصر. وترى بعض المصادر أن الآنسة جالاليان بحاجة ملحة لتدخل طبي، بيد أن السلطات دأبت بصورة متكررة على رفض السماح لها بالانتقال إلى مستشفى ما لم تعترف بالجرائم المزعومة^(٣١). وتنفي الحكومة في معرض ردها نفياً قاطعاً الادعاءات بأنها "تستخدم القوة للحصول على اعتراف" منها.

(٢٩) انظر [http://shaheedoniran.org/english/dr-shaheeds-work/iran-denial-of-adequate-medical-treatment-to-](http://shaheedoniran.org/english/dr-shaheeds-work/iran-denial-of-adequate-medical-treatment-to-political-prisoners-unacceptable/)

[political-prisoners-unacceptable/](http://shaheedoniran.org/english/dr-shaheeds-work/iran-denial-of-adequate-medical-treatment-to-political-prisoners-unacceptable/)

(٣٠) انظر www.iranhumanrights.org/2016/04/omid-kokabee-cancer/

(٣١) انظر www.iranhumanrights.org/2016/02/zeinab-jalalian/

دال - الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة

٣٢ - أشاد المقرر الخاص بالتعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجنائية، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، بيد أنه أشار إلى أنه لا تزال توجد معضلات خطيرة تقوض إقامة العدل في جمهورية إيران الإسلامية. فالتعديلات تنص على إمكانية الحصول فورا على المشورة القانونية لدى الاعتقال وأثناء التحقيقات الأولية^(٣٢)، وتستلزم إبلاغ المتهمين بحقوقهم قبل بدء التحقيق. وتؤدي انتهاكات هذه الحقوق أو عدم إبلاغها للمتهم، إلى اتخاذ إجراء تأديبي لكنها لا تؤثر في مقبولية الأدلة المنتزعة تحت هذه الظروف^(٣٣).

٣٣ - ومن الناحية الفعلية، تستثني تنقيحات التعديلات التي أدخلها مجلس صيانة الدستور الأفراد المتهمين بجرائم تتعلق بالأمن الوطني، وجرائم رأس المال، والجرائم السياسية أو الصحفية، والمتهمين بجرائم تستوجب الحكم بالسجن المؤبد، من أوجه الحماية المتزايدة هذه. ويتعين على المتهمين من هذه الفئات اختيار محاميهم من مجموعة رسمية من المحامين يختارهم رئيس السلطة القضائية^(٣٤). وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، أفادت التقارير بأن نقابة المحامين الإيرانيين دعت رئيس السلطة القضائية، والبرلمان والرئيس إلى إعادة النظر في التنقيحات^(٣٥). ولم تقدم السلطة القضائية قائمة رسمية بالمحامين المعتمدين حتى موعد اعداد هذا التقرير.

٣٤ - ويلاحظ المقرر الخاص أنه بالإضافة إلى العضلات المتعلقة بالقوانين نفسها، يتضمن العديد من التقارير التي تلقاها بشأن انتهاكات الأصول القانونية والمحاكمة العادلة عدم تنفيذ السلطات حتى للقوانين القائمة فحسب. ولا يزال يتلقى تقارير عن أفراد يُعتقلون دون إبراز أمر إحضار، وقد قام بتوثيق حالات أثناء الفترة الحالية المشمولة بالتقرير بشأن أفراد وأسرههم لم تقدم لهم معلومات كافية بشأن ظروف اعتقالهم. ولا يزال المقرر الخاص يتلقى أيضا تقارير تدعي أن المسؤولين الأمنيين ولا سيما المنتمين منهم إلى وزارة الاستخبارات، ووحدة الاستخبارات في الحرس الثوري، لا يزالون يلقون القبض على أفراد ويحتجزونهم لفترات طويلة دون السماح لهم بالاتصال بأفراد أسرهم أو بمحاميين قانونيين. وقد أشار المقرر الخاص

(٣٢) انظر www.amnesty.org/en/documents/mde13/2708/2016/en/.

(٣٣) المادة ١٩٠، الحاشية ١ من قانون الإجراءات الجنائية (٢٠١٥).

(٣٤) المادة ٤٨، الحاشية، من قانون الإجراءات الجنائية (٢٠١٥).

(٣٥) انظر <http://icbar.ir/Default.aspx?tabid=55&ctl=Edit&mid=435&Code=22124> (باللغة الفارسية).

مرارا إلى أن تلك الفترة من الاحتجاز مع منع الاتصال، تعرض المحتجزين لمختلف أشكال الإيذاء، بما في ذلك التعذيب.

٣٥ - وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أفادت التقارير بأن سلطات سجن إيفين، حرمت الناشط آراش صديغي من الاتصال بمحام من اختياره، وأجبروه على بدء تنفيذ عقوبة مدتها ١٥ عاما في السجن، لقيامه "بالتجمع والتواطؤ ضد الأمن الوطني"، "والدعاية ضد الدولة"، "ونشر أكاذيب في الفضاء الإلكتروني"، و "إهانة مؤسس الجمهورية الإسلامية". وأفادت التقارير أيضا بأنه تعرض لتعذيب نفسي وبدني وسوء معاملة أثناء احتجازه.

٣٦ - وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أعلنت السلطة القضائية توجيه لائحة اتهام لثلاثة من مزدوجي الجنسية بتهم تتعلق بالأمن الوطني^(٣٦). وتشير المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص إلى أن المعتقلين احتجزوا مع منع الاتصال لفترات طويلة، وحُرموا من الاتصال بمحامين وهددوا باعتقال أفراد أسرهم.

٣٧ - فعلى سبيل المثال، تفيد التقارير باعتقال عناصر الأمن لزانين زغاري راتكليف، مديرة مشروع مؤسسة تومسن - رويترز، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أثناء محاولتها العودة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مع ابنتها البالغة من العمر ٢٢ شهرا. وفي ١٥ حزيران/يونيه، أصدرت السلطات بيانا أكدت فيه إلقاء القبض عليها واتهامها "بالتآمر للإطاحة الناعمة بالجمهورية الإسلامية" "من خلال" عضويتها بشركات ومؤسسات أجنبية". ويُعتقد بأن السيدة زغاري راتكليف قضت ٤٥ يوما على الأقل قيد الحبس الانفرادي، ويُزعم أنها حُرمت من الاتصال بمحام على نحو ملائم^(٣٧). وحُكم عليها بالسجن لمدة ٥ سنوات في مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بموجب "هم سرية"^(٣٨). وأنكرت الحكومة في ردها الادعاء بجرمان السيدة زغاري راتكليف من الاتصال بمحام على نحو ملائم وتؤكد إن آخر جلسة لمحاكمتها عُقدت في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٣٨ - وأفادت تقارير باعتقال واحتجاز هوما هودفار، أستاذة علم الإنسان في جامعة كونكورديا في مونتريال، البالغة من العمر ٦٥ عاما، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بعد أن

(٣٦) انظر www.washingtonpost.com/world/national-security/iran-indicts-dual-nationals-including-a-us-businessman-but-wont-say-for-what/2016/07/11/ad6b0b96-4775-11e6-90a8-fb84201e0645_story.html.

(٣٧) انظر www.tabnak.ir/fa/news/600341/ (باللغة الفارسية).

(٣٨) انظر www.bbc.com/news/uk-37321030.

استُدعيت إلى سجن إيفين لاستجوابها. وقد حدث الاعتقال عقب مدهمة منزل السيدة هودفار بواسطة أفراد وحدة الاستخبارات في الحرس الثوري في مطلع آذار/مارس قبل مغادرتها البلد بوقت قصير. وأثناء تلك المدهمة صادر عناصر الأمن المتعلقات الشخصية للسيدة هودفار، بما في ذلك جوازات سفرها، ووثائق البحوث الخاصة بها، وحاسوبها. وقد أُفرج عنها منذ ذلك الوقت بكفالة، وحُظر عليها مغادرة البلد. وتفيد التقارير بحرمان محامي السيدة هودفار وأسرقتها من الاتصال بها، ولم تقدم السلطات أي تفسير لاحتجازها^(٣٩). وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر، أعلنت وزارة الخارجية الإفراج عن السيدة هودفار في ذلك اليوم لأسباب صحية^(٤٠). وتدعي الحكومة في ردها أن السيدة هودفار "تتمتع بصحة سليمة، وتسهيلات طبية وأن طبيباً يزورها ٣ مرات في اليوم"، "وقد عُيّن لها محام"، وأنها مطلقة السراح بكفالة أثناء إعداد هذا التقرير.

٣٩ - ولا تزال الأسباب غير معروفة لاحتجاز آراش زاد، ناشط الفضاء الإلكتروني وصاحب مشروع على الإنترنت، الذي أُلقي القبض عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ أثناء صعوده إلى الطائرة المتجهة إلى اسطنبول، تركيا في مطار الإمام الخميني في طهران. والسيد زاد محرر اللغة الفارسية في موقع (Weblogina)، على شبكة الانترنت، ومدير معمل زجراج (Zigzag)، الذي يوفر أدوات وخدمات لمستخدمي الانترنت الإيرانيين^(٤١). ويُعتقد بأن السيد زاد محروم في جملة أمور من حقه في الاتصال بمحام، والحق في التمتع بدفاع على نحو سليم.

هاء - الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإعلام والصحافة

٤٠ - يلاحظ المقرر الخاص أن القوانين والممارسات الوطنية لا تزال تقيّد بشدة الحقوق المتعلقة بالتعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي في إيران. ولا يزال أفراد يقدمون تقارير تتضمن تفاصيل عن الاحتجاز التعسفي بسبب الممارسة المشروعة لهذه الحقوق. وما انفك الصحفيون والكتاب ونشطاء الوسائط الاجتماعية المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للاستجواب والاعتقال من جانب وكالات الحكومة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٦.

(٣٩) انظر www.tasnimnews.com/fa/news/1395/03/26/1105903 (باللغة الفارسية).

(٤٠) انظر www.presstv.com/Detail/2016/09/26/486498/Iran-Canada-Oman-Homa-Hoodfar-Bahram-Qassemi.

(٤١) انظر www.article19.org/resources.php/resource/38104/en/iran:-detained-internet-entrepreneur.

.must-be-released

٤١ - وتفيد التقارير بأن ما لا يقل عن ١٤ من الصحفيين و ١٥ من المدونين ونشطاء الوسائط الاجتماعية إما قيد الاحتجاز أو حُكم عليهم بالسجن بسبب أنشطتهم السلمية منذ تموز/يوليه ٢٠١٦، وتشير التقارير إلى أن كثيرين آخرين تعرضوا للاستجواب، والمراقبة وغير ذلك من أشكال المضايقة والتخويف^(٤٢).

٤٢ - وتشير التقارير إلى أن السلطات أغلقت صحيفتين على الأقل ومنشورات مرخص لها^(٤٣). وأعرب المقرر الخاص أيضا عن قلقه في ما يتعلق بما يبدو أنه زيادة في استهداف الفنانين والموسيقيين وملاحقتهم قضائيا بسبب ممارساتهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير.

٤٣ - وتفيد التقارير أيضا باستمرار السلطة القضائية في إدانة أفراد بممارسون سلميا حرية التعبير في جرائم من قبيل "الدعاية ضد الدولة"، "إهانة الشخصيات السياسية أو الدينية"، والإضرار "بالأمن الوطني"، وتصدر بشأنهم أحكاما شديدة بالسجن. ولا يزال مسؤولو السلطة القضائية يعتمدون على قانون العقوبات الإسلامي، وقانون الصحافة لعام ١٩٨٦، وقانون جرائم الفضاء الإلكتروني وقانون الجرائم السياسية الذي سُن مؤخرًا لتقييد المحتوى الذي قد يضر بـ "أسس" الجمهورية الإسلامية، ويهين المسؤولين الحكوميين أو الشخصيات الدينية، ويقوض تعريف الحكومة للحشمة، أو يلبي معاييرها بشأن الإساءة للقيم الدينية أو الثقافية. وترى الحكومة في ردها، أن القيود السالفة الذكر تتسق مع التزاماتها القانونية الدولية.

٤٤ - وتشير التقارير التي وردت إلى المقرر الخاص بأنه منذ آذار/مارس ٢٠١٦، ألغى العديد من الحفلات الموسيقية التي يجيها موسيقيون فارسيون معروفون جيدا في سائر البلد، وحظيت بالموافقة من قبل. وأيد أعضاء من المؤسسة الدينية بمن فيهم خطيب صلاة الجمعة في مشهد هذه الإلغاءات. وتفيد التقارير بأن السلطات ألغت حفلا موسيقيا تحييهِ الفرقة الموسيقية الوطنية في طهران دون إبداء الأسباب^(٤٤).

٤٥ - وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، أعلنت وحدة التحقيق في جرائم الفضاء الإلكتروني لتابعة للحرس الثوري أن عملية المراقبة التي تنفذها والمسماة "مشروع العنكبوت ٢ (Project Spider 2)"، حددت ٥٨ عارضة أزياء، و ٥١ من أصحاب بيوت الأزياء، ومصممي الأزياء، و ٥٩ من المصورين وفناني التزيين، ومعهدين من معاهد الأزياء باعتبارهم عرضة

(٤٢) معلومات وردت إلى مكتب المقرر الخاص من مراسلين دون حدود.

(٤٣) انظر www.iranhumanrights.org/2016/06/ghanoon-daily/.

(٤٤) انظر www.iranhumanrights.org/2016/05/shahram-nazeri/.

للمحاكمة بشأن أنشطتهم المهنية. ورُفع حوالي ٢٩ قضية جنائية وأُلقي القبض على ٨ أفراد وأُغلقت أعمالهم التجارية بموجب أوامر قضائية. وأعلنت السلطات أن تلك الإجراءات القمعية جزء من برنامج أوسع نطاقاً يستهدف أكثر من ١٧٠ من العاملين في صناعة الأزياء خلال الشهور الستة الأولى من عام ٢٠١٦. وأُجبرت إحدى أولئك العارضات وهي إلهام عرب، على التوبة والاعتذار على شاشة التلفزيون الوطني^(٤٥). وفي ٧ حزيران/يونيه، أعلن فرع الحرس الثوري في مقاطعة فارس اعتقال ١٢ شخصا إضافيين يُزعم أنهم كانوا ضالعين في طائفة من الأنشطة المتعلقة بعرض الأزياء. ووجهت إلى المتهمين تهمة ”ترويج الفساد والتبعية الثقافية“ و ”إنتاج وعرض صور مبتذلة ولا أخلاقية لأسر وأفراد في الفضاء الخارجي“^(٤٦). وأشارت الحكومة في ردها إلى أن الأفراد السابق ذكرهم كانوا ”يروجون لفاحشة عامة من خلال الدعاية لعرض أزياء فني بغرض تطبيع الفجور“، ودافعت عن الإجراءات التي اتخذتها لحماية الأمن الوطني والأخلاق العامة.

٤٦ - وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، أعلن المجلس الأعلى للفضاء الإلكتروني لوائح جديدة تقتضي من شركات تطبيقات المراسلات الأجنبية نقل بيانات المستخدمين الإيرانيين التي بحوزتها إلى خواديم موجودة داخل البلد، مما أثار شواغل تتعلق بأمن المستخدمين وخصوصيتهم. وتفيد التقارير بأن المجلس، الذي يختار المرشد الأعلى آية الله علي خامنئي، أعضاء، أمهل شركات الوسائط الاجتماعية سنة للامتثال للوائح الجديدة. ويرى المحللون أن الشروط الجديدة تؤثر بصورة غير متناسبة على شركة تليغرام، التي حازت خدمات مراسلاتها السحابية الفورية بالقبول الشعبي في البلد ويقدر عدد مستخدميها في إيران بـ ٢٠ مليون مستخدم^(٤٧).

٤٧ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، استدعي مهدي رجبیان الموسيقار ومؤسس BargMusic، ويوسف عمادي الموسيقار والمؤسس المشارك لـ BargMusic وحسين رجبیان منتج الأفلام المستقل، لتنفيذ حكم بالسجن مدته ٣ سنوات لـ ”إهانة المقدسات“ و ”نشر دعاية ضد الدولة“. وقد أُلقي القبض على جميع الرجال الثلاثة في عام ٢٠١٣، وتفيد التقارير باحتجازهم لمدة تزيد على شهرين قيد الحبس الانفرادي قبل الإفراج عنهم بكفالة. ويُزعم أنهم تعرضوا للتعذيب وأُجبروا على الاعتراف بالتهمة الموجهة إليهم^(٤٨).

(٤٥) انظر www.iranhumanrights.org/2016/05/fashion-models-arrested/.

(٤٦) انظر <http://www.farsnews.com/> (باللغة الفارسية).

(٤٧) انظر www.irna.ir/fa/News/82091878/ (باللغة الفارسية).

(٤٨) انظر www.iranhumanrights.org/2016/06/music-distributors-summoned-to-prison-dont-forget-us/.

٤٨ - وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أُدين محمد رضا فتحي، وهو مدون وصحفي من مدينة صابح في شمال جمهورية إيران الإسلامية، بتهمة "نشر أكاذيب" و "إزعاج الرأي العام" بعد أن اشتكى ثلاثة أفراد يعملون مع هيئات حكومية محلية من كتاباته الانتقادية على شبكة الإنترنت. وحكمت محكمة ابتدائية على السيد فتحي بالجلد ٤٤٤ جلدة، بيد أن تنفيذ الحكم عُلّق انتظاراً للحكم النهائي من محكمة الاستئناف^(٤٩).

٤٩ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أعلن محررو جريدة غانون *Ghanoon* إغلاق جريدتهم عملاً بأمر من المدعي العام في طهران. وتفيد التقارير بأن الأمر قد صدر عقب شكوى من الحرس الثوري اتهموا فيها الصحيفة "بالتشهير ونشر أكاذيب بقصد إثارة القلق العام". وقد توقفت الصحيفة التي كثيراً ما وصفت بأنها مؤيدة للرئيس روحاني، بعد يوم من تصريح الرئيس بأنه "فخور بحرية الصحافة" في إيران. وادعى محررو الصحيفة أن المتشددين في البلد يعاقبون الصحيفة لأنهم لا يوافقون على محتواها^(٥٠). وأشارت الحكومة في ردها إلى أن الحكم النهائي في هذه القضية لم يصدر بعد.

٥٠ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه أيضاً ٢٠١٦، أعلن المدعي العام لطهران أيضاً أن قوات الأمن اعتقلت ١٧ شخصاً لصلتهم بـ "محتوى لا أخلاقي" نُشر في مواقع وسائط الإعلام. ولم تُقدم معلومات أخرى تتعلق بظروف اعتقالهم^(٥١). وبالرغم من استمرار حظر فيس بوك وتويتر في جمهورية إيران الإسلامية، فإن ملايين الإيرانيين، بمن فيهم مسؤولون حكوميون، يمكنهم الوصول إلى منصات وسائط الإعلام باستخدام أدوات تحاكية. وتؤكد الحكومة في ردها، أن "القيود الذكية" تعيق الوصول إلى المواقع اللاأخلاقية، ومواقع إيذاء الأطفال، والجماعات الإرهابية ومن لا يحترمون القوانين والأنظمة المحلية والدولية.

٥١ - وتفيد التقارير بتلقي عدد من الصحفيين ونشطاء الحقوق، وأفراد أسر السجناء السياسيين، وعدد من الناشرين في البلد، في ٣١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ رسائل نصية تهديدية من مصدر مجهول يبلغهم بأن أي "اتصال وتعاون مع عناصر معادية خارج البلد ... يشكلان نشاطاً إجرامياً ويستوجبان المحاكمة". واحتُتمت الرسالة القصيرة بما يلي: "هذه الرسالة تحذير أمني نهائي [لك]" وقد أنكر مسؤولو الحكومة، بمن فيهم من يعملون في وزارة الاستخبارات، إنكاراً قاطعاً أي مسؤولية عن الرسالة النصية. ومنذ ذلك الوقت قدمت مجموعة من الصحفيين شكوى إلى السلطة القضائية تطلب فيها من السلطات التحقيق في

(٤٩) انظر www.atreyas.ir/wp-content/uploads/2016/06/717.pdf (باللغة الفارسية).

(٥٠) انظر www.iranhumanrights.org/2016/06/ghanoon-daily2/ (باللغة الفارسية).

(٥١) انظر www.mehrnews.com/news/3691190/ (باللغة الفارسية).

المسألة. وأعلن متكلم باسم السلطة القضائية أن المحاكم ستحقق في الأمر إذا قُدمت شكوى، بيد أنه أشار إلى أنه لا يعتقد أن الرسالة "تهديدية" نظراً لأن "الاتصال بالعناصر المعادية للثورة يُعد جريمة وأن التحذير ما يبرره" (٥٢).

واو - الحق في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع

٥٢ - لا تزال توجد شواغل خطيرة بشأن القوانين والممارسات التي تقيد أو تنتهك الحقوق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي في إيران. ولا تزال أوجه الحماية غير الكافية لهذه الحقوق تمس استقلالية الجماعات السياسية، والفنية، والعمالية، بما في ذلك الاتحادات نقابات العمال. ولا تزال حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحامون الذين يدافعون عن النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان، تثير القلق العميق. وتشير الحكومة في ردها إلى أن هناك ١٢٦ "نقابة" نشطة في البلد ويجب أن يكون تجمعها مأذوناً به.

٥٣ - ولا يزال البرلمان أو المجلس (٥٣) ينظر في مشروع قانون المحاماة الرسمي الذي يتوخى بسط سيطرة ونفوذ الحكومة بشكل كبير على أنشطة رابطة المحامين شبه المستقلة. ويواصل المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون الطعن في الأحكام التي من شأنها أن تُخضع الرابطة للمزيد من إشراف المسؤولين الحكوميين (٥٤). وتفيد التقارير بأن مكتب الرئيس روحاني قدم نسخة جديدة من مشروع القانون إلى البرلمان في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (٥٥). وتفيد الحكومة في ردها بأن مراجعة مشروع القانون معلقة في الوقت الراهن.

٥٤ - ويواصل المقرر الخاص الإعراب عن قلقه الشديد لأن المرشحين الرئاسيين السابقين والإصلاحيين مير حسين موسوي ومهدي كروي وزهرة رهنورد، سيكونون، حتى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، قد قضوا خمس سنوات كاملة رهن الإقامة الجبرية من دون تم أو محاكمة (A/HRC/31/69، الفقرة ٤٩). ودعا المقرر الخاص مراراً السلطات الإيرانية إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن الشخصيات المعارضة الموضوعة رهن الإقامة الجبرية. وقد وضعت قوات الأمن والاستخبارات هؤلاء الثلاثة رهن الإقامة الجبرية في شباط/فبراير

(٥٢) انظر www.bbc.com/persian/iran/2016/07/160716_139_journalists_lawsuit_sms_threat (باللغة الفارسية).

(٥٣) انظر - shaheedoniran.org/english/dr-shaheeds-work/latest-reports/march-2015-report-of-the-special-rapporteur-on-human-rights-in-iran/

(٥٤) انظر www.iranhumanrights.org/2015/07/parliamentary-threaten-legal-profession/

و www.irna.ir/fa/News/81588564 (باللغة الفارسية).

(٥٥) انظر www.tasnimnews.com/fa/news/1393/07/01/507930 (باللغة الفارسية).

٢٠١١ بعد احتجاجهم على نتائج الانتخابات الرئاسية موضع النزاع عام ٢٠٠٩. وتدعي الحكومة في ردها أن هناك "أدلة موثقة" تربط الأفراد المشار إليهم آنفاً بـ "جرائم متعددة" تتعلق باحتجاجات ما بعد انتخابات عام ٢٠٠٩، وأن حالتهم الراهنة تعكس "المعاملة المرنة" التي تمارسها السلطات بشأنهم ومن أجل "حمايتهم".

٥٥ - وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، أعلن محامي نرجس محمدي المدافعة البارزة عن حقوق الإنسان أن موكلته أُدينت وحُكم عليها بعشر سنوات سجن بسبب عضويتها في جماعة تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وحُكم عليها أيضاً بخمس سنوات بتهمة "التجمع والتواطؤ ضد الأمن الوطني"، وبسنة واحدة لقيامها بـ "الدعاية ضد الدولة". وفي ٢٠ أيار/مايو، أصدر المقرر الخاص بيانا مشتركا مع العديد من خبراء الأمم المتحدة الآخرين للإعراب عن الاستهجان لتلك الأحكام، وأشار إلى أن الحملة التي تستهدف ناشطين مثل السيدة محمدي "ترمز إلى شدة القمع التي لا يزال يواجهها حاليا المدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون، وناشطو المجتمع المدني في إيران لأنهم يقومون بعملهم فحسب" (٥٦). وقد بدأت السيدة محمدي إضرابا عن الطعام في السجن في ٢٧ حزيران/يونيه احتجاجا على قرار السلطات بحرماتها من الاتصال بأطفالها الذين يعيشون الآن مع والدهم في فرنسا. وهي تعاني من حالة عصبية خطيرة الأمر الذي يتطلب الرعاية والإشراف المستمرين (٥٧). وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر، أيدت محكمة استئناف الحكم بسجنها ١٦ عاما. وتؤكد الحكومة في ردها أن السيدة محمدي تلقت علاجا طبيا، وترفض الحكومة الادعاءات بأنها سُجنت بسبب أنشطتها القانونية كمدافعة عن حقوق الإنسان.

٥٦ - وقد أعرب المقرر الخاص وخبراء آخرون من الأمم المتحدة أيضا في بيان مشترك صادر في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، عن القلق بشأن الحالة الصحية لكثيرين آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين، الذين حكم عليهم بعقوبات شديدة بسبب أنشطتهم السلمية. بمن فيهم عبد الفتاح سلطاني، وبهرة هدايت ومحمد صديق قبودفاند. وأشار المقرر الخاص إلى مسؤولية الحكومة بأن تكفل عدم ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان قضائيا، لقيامهم بتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها في البلد (٥٨). ويلاحظ المقرر الخاص أيضا أنه بالإضافة

(٥٦) انظر <http://shaheedoniran.org/english/dr-shaheeds-work/a-travesty-of-justice-un-experts-condemn-latest-conviction-of-prominent-rights-defender/>.

(٥٧) انظر www.bbc.com/persian/iran/2016/06/160627_nm_hunger_strike_narges_mohammadi (باللغة الفارسية).

(٥٨) انظر <http://shaheedoniran.org/english/dr-shaheeds-work/a-travesty-of-justice-un-experts-condemn-latest-conviction-of-prominent-rights-defender/>.

إلى اعتقال محامي حقوق الإنسان، أدى استمرار استهدافهم ومضايقتهم على يد السلطات إلى إجبار بعض المحامين على ما يبدو، مثل نسرین سوتوده وغيتي بورفازل، إلى الحد من أنشطتهم المهنية أو التخلي عن مهنتهم تماماً^(٥٩). وتواصل الحكومة رفض فكرة أن هؤلاء الأفراد سجنوا لممارستهم أنشطة قانونية، وأشارت إلى أن السيدة هدايت أُفرج عنها وأن مدة عقوبة السجن للسيد قبودفاند تنتهي في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٥٧ - وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، أعلن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي فتواه بشأن قضية الناشطة في مجال حقوق المرأة والمدافعة عن حقوق الإنسان بهرة هدايت، واصفاً احتجاجها بأنه تعسفي وطلب إطلاق سراحها فوراً. وقد مُنحت السيدة هدايت إذن خروج مؤقت من سجن إيفين في ٧ حزيران/يونيه، بيد أنها أُعيدت إلى السجن بعد أقل من أسبوع في ١٣ حزيران/يونيه. وقد أُدينَت بتهم متعددة وحُكمت عليها بحكمة ثورية في طهران عام ٢٠١٠ بالسجن لمدة سبعة أعوام ونصف. ووفقاً للمادة ١٣٤ من قانون العقوبات الإسلامي، كان يجب إطلاق سراح السيدة هدايت في حزيران/يونيه ٢٠١٥، بعد أن أمضت مدة ٥ سنوات عن أشد تهمة موجهة إليها وهي "العمل ضد الأمن الوطني". وبالرغم من صدور أمر بالافراج عنها، أضافت السلطة القضائية إلى الأحكام الصادرة بشأنها سنتين مع وقف التنفيذ استناداً إلى تمه وُجهت إليها عام ٢٠٠٧ وما برحت معتقلة منذ ذلك الحين.

٥٨ - ويواصل المقرر الخاص الإعراب عن قلقه البالغ إزاء استهداف نشطاء نقابات العمال واعتقالهم ومحاكمتهم. وبالرغم من أن الحكومة دأبت على السماح لبعض الاحتجاجات العمالية بأن تجري دون تدخل، ولا تزال تقوم بذلك، وردت إلى المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بشأن عمليات اعتقال ومحاكمة لنشطاء عماليين بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. ويشمل هؤلاء المعتقلون إبراهيم مدادي، العضو القيادي في نقابة سائقي الحافلات في طهران، وإسماعيل عبدي، ورسول بوداغي، ومحمود بيهشتي لنغرودي، الناشطين في مجال حقوق المعلمين، وجعفر عظيم زاده، وهاشم رستمي ومظفر صالحينيا، الناشطين في نقابة العمال المستقلة. وتدعي الحكومة في معرض ردها أن هؤلاء الناشطين "استخدموا إمكاناتهم في مجال العمل من أجل "تعزيز الأهداف الإرهابية، والتحريض على التمرد المسلح والأعمال التخريبية، وخلق مناخ من الكراهية الإثنية والدينية".

(٥٩) انظر www.iranhumanrights.org/2016/07/sattar-beheshti-giti-pourfazel/.

ثالثا - قضايا الحقوق المواضيعية

ألف - حقوق المرأة

٥٩ - قبلت جمهورية إيران الإسلامية بالكامل أو جزئيا ٤٢ توصية من بين ٥٣ توصية تتعلق بحقوق المرأة في ختام استعراضها الدوري الشامل لعام ٢٠١٤. ورفضت التوصيات التي تحت الحكومة على النظر في التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعادة النظر في أحكام قانون العقوبات الإسلامي التي تشكل تمييزا ضد المرأة، وتجريم العنف العائلي بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. وتشير الحكومة في ردها إلى أن القانون يسمح للمرأة بأن تضع شروطا بالنسبة للزواج، لا تتناقض مع شروط عقد الزواج، وأشارت إلى إنشاء ٢٤ "مركزا لإعادة التأهيل" و ٣١ "مركزا صحيا" في شتى أنحاء البلد للنساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف العائلي. وتؤكد الحكومة أيضا أن "مسألة الاغتصاب الزوجي لا تحظى باعتراف كثير من البلدان والثقافات وتثيرها في الغالب صاحبات الدعوات النسائية المتطرفة".

٦٠ - ولا يزال التمييز القائم على نوع الجنس، في مسائل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، يحجب التقدم الملحوظ الذي أحرزته جمهورية إيران الإسلامية في ما يتعلق بتعليم المرأة وصحتها. ويأتي ترتيب البلد ضمن الشريحة الدنيا للبلدان في مجموعة الدخل التي تنتمي إليها من حيث المشاركة الاقتصادية للمرأة وتمكينها سياسيا^(٦٠). وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أشار علي ربيع، وزير العمل والتعاونيات والرفاه الاجتماعي إلى أن بطالة النساء في جمهورية إيران الإسلامية تبلغ ضعف بطالة الذكور وأن النساء انتقلن إلى مجال العمل الموسمي والعمل في قطاع الخدمات^(٦١). ولا يزال البلد أيضا يقع ضمن الشريحة المثوية الخامسة الدنيا لـ ١٤٢ بلدا من حيث تمتع المرأة بالمساواة إجمالا^(٦٢). وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أعلن الرئيس روحاني أن إدارته ستُرجى الجولة المقبلة لامتحانات العمالة الحكومية ريثما يتم التحقيق بشأن التباين الجنساني الواضح في التعيين^(٦٣). وترتبط الحكومة في معرض

(٦٠) انظر <http://reports.weforum.org/global-gender-gap-report-2015/economies/#economy=IRN> و <http://web.worldbank.org/archive/website01418/WEB/IMAGES/281150PA.PDF>.

(٦١) انظر <http://isna.ir/fa/news/94012206935/> (باللغة الفارسية).

(٦٢) انظر <http://reports.weforum.org/global-gender-gap-report-2015/economies/#economy=IRN>.

(٦٣) انظر <http://president.ir/en/94497>.

ردها، المستويات المرتفعة لبطالة الإناث بعوامل مختلفة تشمل الجزاءات الاقتصادية الانفرادية والمواقف الثقافية.

٦١ - وفي آذار/مارس ٢٠١٦، أبطل مجلس صيانة الدستور انتخاب المرشحة البرلمانية مينو خليجي، التي جرى فحصها وأُعلن تأهلها للترشح للانتخابات البرلمانية في شباط/فبراير. وبالرغم من عدم إبداء أسباب محددة أصدر مجلس صيانة الدستور قراره عقب ظهور صور على شبكة الإنترنت يبدو أنها تُظهر مصافحة السيدة خليجي باليد لرجل أثناء رحلة لها بالخارج^(٦٤). وأشار منتقدو الحرمان من الأهلية إلى أن مجلس صيانة الدستور ليس مخولاً سلطة إبعاد المرشحين المنتخبين، وأن سلطة التصديق على تأهل عضو البرلمان المنتخب منوطة بالبرلمان نفسه^(٦٥). وتقول الحكومة في ردها أن قضية السيدة خليجي أُحيلت إلى مجلس تسوية المنازعات بين الفروع وتخضع لإجراءات قانونية.

٦٢ - وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أعلن رئيس قوة شرطة طهران، حسين ساجدي نيا خطة جديدة لنشر ٧ ٠٠٠ من "شرطة الآداب" السريين لإنفاذ ارتداء الحجاب، "والسلوك الإسلامي الصحيح". وتفيد التقارير بانتقاد الرئيس روحاني والعديد من أعضاء حكومته، بمن فيهم السيدة شاهينكوخت مولاوردي نائبة الرئيس لشؤون المرأة والأسرة لتلك الخطة، وذكروا أنها ستؤدي إلى تدخل غير قانوني في شؤون السكان، وأكدوا أن مسؤولي الشرطة لم يستشيروا الحكومة على النحو السليم قبل إعلان خطتهم^(٦٦). ويأتي الإعلان عقب اعتماد البرلمان لتشريع في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، يشجع المواطنين الإيرانيين العاديين على إنفاذ القوانين التي تحظر الأفعال التي تُعد من الرذائل وفقاً للشرعية، بما في ذلك الإنفاذ الصارم لارتداء جميع النساء الإيرانيات للحجاب^(٦٧). ويدعو القانون، المعنون "خطة لحماية الآمرين بالمعروف والنهي عن المنكر"، إلى إنشاء "مكتب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، تدعمه الوكالات التي تعمل تحت قيادة المرشد الأعلى. ودافعت الحكومة في معرض ردها عن الإجراءات السالفة الذكر وأشارت إلى أن "النقاب مسألة أخلاقية [يُستخدم] للمحافظة على الأمن العام" وأن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مسؤولية جميع المسلمين "بغض النظر عن نوع جنس مرتكبي الجرم".

(٦٤) انظر www.iranhumanrights.org/2016/04/minoo-khaleghi/.

(٦٥) انظر www.isna.ir/news/95012711687/ (باللغة الفارسية).

(٦٦) انظر www.iranhumanrights.org/2016/04/public-outcry-in-iran-over-plan-for-increased-morality-

police-prompts-review/.

(٦٧) انظر www.shora-rc.ir/Portal/File/ShowFile.aspx?ID=b19d40ae-ef4e-44ff-b556-fcb9bfff4758 (باللغة الفارسية).

٦٣ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، صدق البرلمان على قانون خفض ساعات العمل للنساء ذوات الظروف الخاصة^(٦٨). ويحذر معارضو مشروع القانون بأن خفض عدد ساعات عمل المرأة من ٤٤ إلى ٣٦ ساعة أسبوعياً دون خفض راتبها الإجمالي قد يُنشئ، دون قصد، حواجز تحول دون مشاركتها في قوة العمل^(٦٩). وسيؤثر مشروع القانون بصورة رئيسية على نساء الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة، والنساء ذوات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٧ سنوات والنساء ذوات الأطفال أو الأزواج ذوي الإعاقة أو الأمراض غير القابلة للشفاء أو الأمراض المزمنة^(٧٠). ورفض البرلمان مساعي نائبة الرئيس لشؤون المرأة والأسرة لإعداد صيغة تشمل الرجال ذوي الحالات المماثلة^(٧١). ويحذر معارضو مشروع القانون من أنه دون تقديم حوافز ضريبية لأرباب العمل، سيهدد مشروع القانون الأمن الوظيفي للمرأة^(٧٢). وتشير الحكومة في ردها إلى أن "مشروع القانون سُنّ لتيسير مشاركة المرأة في ميدان العمل، وقد حظي بترحيب كثير من الناشطات في مجال حقوق المرأة".

باء - حقوق الطفل

٦٤ - أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية عن القلق الشديد بشأن التقريرين الدوريين الثالث والرابع لجمهورية إيران الإسلامية (CRC/C/IRN/CO/3-4)، "لأنه بالرغم من توصياتها السابقة، لا يزال سن الرشد يحدد بسني البلوغ المحددين سلفاً وهما ٩ سنوات قمرية للفتيات، و ١٥ سنة قمرية للفتيان، مما يُسفر عن حرمان الفتيات والفتيان فوق هذه السن من الحماية بموجب الاتفاقية". وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق أيضاً لأن سن الزواج المحدد بـ ١٣ عاماً للفتيات و ١٥ عاماً للفتيان، "ينتهك الحقوق بموجب الاتفاقية انتهاكاً خطيراً ويعرّض الأطفال ولا سيما الفتيات لمخاطر الزواج القسري والمبكر والمؤقت، مع وجود عواقب لا رجعة فيها على صحتهم البدنية والعقلية ونمائهم". وحثت الحكومة أيضاً على "مواصلة رفع الحد الأدنى لسن الزواج لكل من الفتيات والفتيان إلى ١٨ سنة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال تماشياً مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية". وتشير الحكومة في معرض ردها إلى أن كثيراً من حالات الزواج المبكر

(٦٨) انظر www.iranhumanrights.org/2016/07/bill-to-reduce-the-working-hours-of-women/.

(٦٩) انظر www.iribnews.ir/NewsText.aspx?ID=521921 (باللغة الفارسية).

(٧٠) انظر http://rc.majlis.ir/fa/legal_draft/state/847722 (باللغة الفارسية).

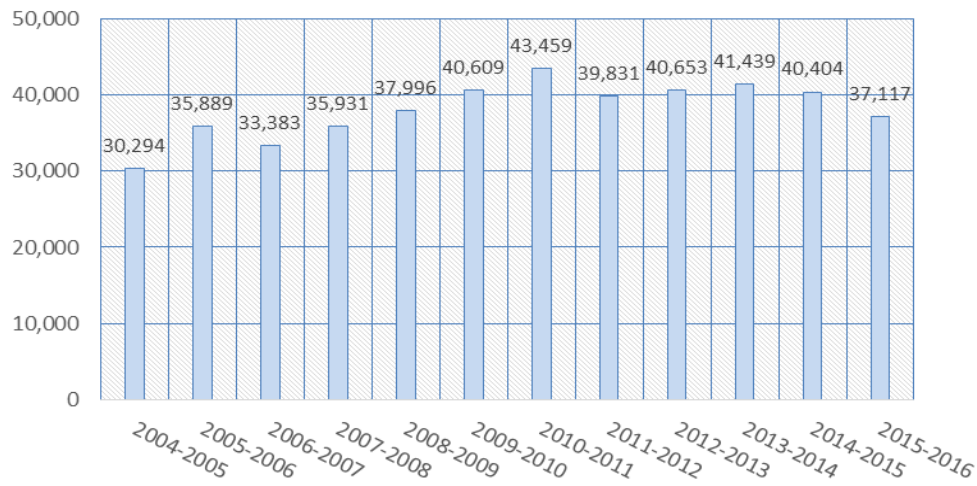
(٧١) انظر <http://isna.ir/fa/news/93042413829/> (باللغة الفارسية).

(٧٢) انظر www.iribnews.ir/NewsText.aspx?ID=521921 (باللغة الفارسية).

تم ”وفقا لعادات بعض القبائل والقرى“، وتدعي أنه لا يمكن تسجيل الزيجات دون السن القانوني، المحدد أعلاه، ما لم يتفق الأوصياء والمحكمة على أنها في مصلحة الحدث.

٦٥ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، صرح متكلم باسم رابطة حماية حقوق الطفل في طهران، بأن ١٧ في المائة تقريبا من جميع الزيجات في البلد تشمل أطفالا، وشدد على عواقب تلك الحالة على المجتمع الإيراني^(٧٣). وطبقا لموقع حكومي رسمي على الإنترنت، شملت ٣٧ ٠٠٠ زيجة في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ أفرادا تقل أعمارهم عن ١٥ عاما (انظر الشكل الرابع)^(٧٤). ويشير المقرر الخاص إلى أن هذه الأرقام تمثل الزيجات المسجلة فقط وأن كثيرا من الزيجات لا تسجل في البلد بالمرّة، ولا سيما في المناطق الواقعة على الأطراف. وتقول الحكومة في ردها أن ”تعميم الحد الأدنى للزواج بـ ١٨ عاما لجميع مناطق العالم، يتعارض مع وجهات النظر العلمية“ وتشير إلى أن سن النّضج يمكن أن يتباين عبر المناطق وبين الأفراد. وتشير أيضا إلى أن متوسط عمر الزواج في جمهورية إيران الإسلامية أعلى بكثير من ١٨ عاما.

الشكل الرابع - عدد زيجات الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر في جمهورية إيران الإسلامية، ٢٠٠٤-٢٠١٦



٦٦ - ويُعرب المقرر الخاص عن القلق أيضا بشأن التقارير المزعجة المتعلقة بالعنف البدني والعقلي والجنسي ضد الأطفال في المدارس. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أفادت وسائل

(٧٣) انظر www.ilna.ir/ (باللغة الفارسية).

(٧٤) انظر <http://ir.voanews.com/a/iran-marriage/3375252.html> (باللغة الفارسية).

الإعلام المحلية بحدوث عدة حالات من ذلك العنف. وفي إحدى هذه الحوادث، ظهر شريط فيديو يهدف إلى إظهار معلم في صف مدرسي في مدينة شوش في مقاطعة خوزستان وهو يضرب بقسوة تلميذا في الصف الدراسي^(٧٥). ووثقت تقارير أخرى حالة فتاة في التاسعة من العمر تسمى "نداء" تعرضت مرارا لاعتداء جنسي من معلمها في مقاطعة زانجان. ووفقا لبعض التقارير، أطلقت السلطات سراح مرتكب الجرم بعد إلقاء القبض عليه بقليل وذلك جزئيا لأن المحكمة شككت في أن تكون العلاقة منطوية على اغتصاب أو أنها علاقة غير مشروعة عن تراض^(٧٦). وتفيد التقارير بأن مرتكب الجرم وُضع قيد إجازة إدارية انتظارا للمزيد من التحقيقات، بيد أن المنتقدين، بمن فيهم نقابة المعلمين، قالوا أنه يجب بذل المزيد للتصدي لتلك الحالات بمنهجية أكثر^(٧٧).

٦٧ - ويعرب المقرر الخاص عن قلق مماثل بشأن التقارير المزعجة المتعلقة بالعنف البدني والعقلي والجنسي، بما في ذلك القتل، ضد الأطفال في أوضاع متزلية أو أسرية. وفي إحدى تلك الحالات المبلغ عنها، أطلق أب رصاصة قاتلة على ابنته، الطالبة الجامعية، من بندقية في مدينة خوي الواقعة في مقاطعة أذربيجان الغربية بدعوى أنها جلبت "العار" للأسرة. وطبقا للمادة ٢٢٠ من قانون العقوبات الإسلامي، يمكن للأب أو الجد الذي يقتل طفله أو حفيده أن يدفع دية ("مال مقابل الدم") فحسب إلى ورثة الضحية ولا يواجه عواقب خطيرة عن فعله.

جيم - حقوق الأقليات الإثنية والدينية

٦٨ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية (E/C.12/IRN/CO/2)، عن القلق في ما يتعلق بالقيود الشديدة على التعليم والنشر باللغات الأم للأقليات الإثنية. وتعزو اللجنة الفقر، والتمييز، والزواج المبكر بين الفتيات، ونقص التعليم الابتدائي الإلزامي في المناطق التي تغلب عليها أقليات السكان الإثنية إلى ارتفاع معدلات الأمية في تلك المناطق. وأعربت اللجنة أيضا عن القلق لأن الأقليات الإثنية "لا تتمتع تماما بحقوقها في المساهمة في الحياة الثقافية، ويشمل ذلك ما نجم عن إغلاق المنشورات والصحف بلغات الأقليات". وبالرغم

(٧٥) انظر <http://plus.ir/social/11208/> (باللغة الفارسية).

(٧٦) انظر <http://sharghdaily.ir/News/92668/> (باللغة الفارسية).

(٧٧) انظر www.bbc.com/persian/iran/2016/05/160516_157_iran_schools_students_pupils_corporal_punishment (باللغة الفارسية).

من اتخاذ بعض الخطوات المهمة في هذا الصدد وخاصة في المناطق التي تقطنها أغلبية من الأكراد في البلد، لا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير تفيد بمواصلة إما كبح أو تقييد الحق في التعليم والنشر باللغات المحلية. وتشير الحكومة في معرض ردها إلى أن معدل الأمية أقل من ١٠ في المائة بين "السكان الذين يمكن تعليمهم". وتؤكد الحكومة أيضا أن جامعة كردستان بدأت في قبول طلاب في مجالي اللغة والأدب الكرديين في عام ٢٠١٥، وستفعل جامعة تبريز الشيء ذاته بالنسبة للترك الآذريين في عام ٢٠١٦.

٦٩ - ويشير المقرر الخاص إلى أن ناشطي حقوق الإنسان والمدافعين عن تلك الحقوق العاملين في مختلف القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المناطق المتأثرة بصورة غير متناسبة بالفقر والعنف في البلد، يتعرضون لاستهداف مسؤولي الأمن والمسؤولين القضائيين ليس فقط بسبب أنشطتهم بل وبسبب هويتهم الإثنية الفعلية أو المفترضة. ولا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير مثيرة للقلق خلال الفترة المشمولة بالتقرير تشير إلى أن الأتراك الأذربايجانيين^(٧٨) وعرب الأهواز^(٧٩)، والبلوشيين^(٨٠) والأكراد^(٨١) وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان للأقليات الإثنية يتعرضون لاستهداف مسؤولي الأمن والمسؤولين القضائيين بسبب أنشطتهم السلمية. ويناشد المقرر الخاص الحكومة أن تمتنع عن استهداف ناشطي حقوق الإنسان للأقليات الإثنية. وتدعي الحكومة في معرض ردها أن المقرر الخاص يصف على نحو جائر الأفراد الضالعين في "تدابير إرهابية ومتطرفة" كمدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٠ - ويُعرب المقرر الخاص أيضا عن القلق إزاء ازدياد التقارير أثناء الفترة المشمولة بالتقرير عن الصدامات المسلحة بين قوات الأمن في جمهورية إيران الإسلامية وبين أفراد مسلحين يُزعم انتماءهم إلى قوات البشمركة التابعة للحزب الديمقراطي الكردي في إيران. ويبدو أن هذه الحوادث قد زادت عقب الإعلانات الصادرة عن قيادة الحزب الديمقراطي الكردي باعتزامها تصعيد أنشطة قوات البشمركة التابعة لها دعما لحقوق وتطلعات أكراد البلد^(٨٢). وحذرت الحكومة بأنها ستتخذ جميع التدابير اللازمة ضد المجموعات المسلحة وتفيد التقارير بانخراطها في عمليات أمنية في العديد من المدن والبلدات في المناطق التي تقطنها أغلبية

(٧٨) انظر www.ahrz.org/report-on-the-situation-of-iranian-azerbaijanis-regarding-human-rights-juni-2016/.

(٧٩) انظر <http://euahwazi.blogspot.com/>.

(٨٠) انظر <http://balochcampaign.com/> (باللغة الفارسية).

(٨١) انظر www.kmmk-ge.org/?p=569&lang=en%20target=.

(٨٢) انظر <http://pdki.org/english/report-on-clashes-between-pdkis-peshmerga-forces-and-irans-irgc/>.

كردية، ويشمل ذلك قصف مناطق يُزعم أن مجموعات المعارضة المسلحة نشطة فيها^(٨٣). ويحث المقرر الخاص كلا الجانبين ولا سيما الحكومة، على الامتناع عن الانخراط بصورة غير قانونية في استهداف، أو قتل، المدنيين والأفراد غير المسلحين الذين يمارسون بصورة سلمية حقوقهم الأساسية في هذه المناطق، أو معاقبتهم بصورة جماعية.

٧١ - وتشير التقارير إلى أن أعضاء الأقليات الدينية ما انفكوا يواجهون قيودا شديدة. فأتباع الديانات المعترف بها كالمسيحيين (ولا سيما ذوي الخلفية الإسلامية)، والأقليات الدينية غير المعترف بها مثل البهائية، لا يزالون يعانون من التمييز وتفيد التقارير بتعرضهم للاضطهاد لقيامهم بالتعبير سلميا عن معتقداتهم الدينية. وترفض الحكومة في معرض ردها الادعاءات المتعلقة بالقيود على الأقليات الدينية، بمن فيهم المسيحيون، وتؤكد أن "الكنائس المتزلية" منخرطة في أنشطة غير قانونية لأنها لم تحصل على التصاريح المناسبة من المسؤولين الحكوميين. وتشير أيضا إلى أن احتياجات المسيحيين الإيرانيين تُلغى ولا توجد "حاجة لإنشاء أو إيجاد كنائس جديدة، بما في ذلك الكنائس المتزلية".

٧٢ - وتشير التقارير التي وردت إلى المقرر الخاص إلى أنه جرى اعتقال ما لا يقل عن ٧٢ بهائيا في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لصلتهم بالممارسة السلمية لعقيدتهم^(٨٤). وبالإضافة إلى التقارير المتعلقة بعمليات الاعتقال التعسفي، والاحتجاز، والمحاكمة، لا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير مزعجة تفيد بأن السلطات تواصل ممارسة الأنشطة التي تحرم البهائي اقتصاديا من حقه في العمل، وتفيد التقارير بأن ذلك يتماشى مع مرسوم أصدره المجلس الأعلى للثورة الثقافية عام ١٩٩١^(٨٥). وتفيد هذه السياسات أنواع الأعمال التجارية والوظائف التي يمكن للمواطنين البهائيين التمتع بها، وتدعم إغلاق الأعمال التجارية المملوكة للبهائيين، وتقرض ضغطا على أصحاب الأعمال التجارية لطرد الموظفين البهائيين، وتدعو إلى الاستيلاء على أعمالهم التجارية وممتلكاتهم. وتشير الحكومة في ردها إلى أنه "بالرغم من تعاون البهائيين الواسع النطاق مع النظام السابق للشاه، ودورهم في قمع الشعب وإدارة دائرة السافاك السرية (SAVAK)، فإن ظروف العيش لمعظم البهائيين عادية في جمهورية إيران الإسلامية". وتدعي الحكومة أيضا أنه لم يحدث أبدا أن حُوكم البهائيين بسبب اعتقادهم فحسب.

٧٣ - وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصدر المقرر الخاص بيانا مشتركا مع المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أدانا فيه بشدة موجة التحريض والكراهية التي سمحت بها

(٨٣) انظر www.bbc.com/persian/iran/2016/06/160625_an_iran_sepah_kurd_clashes (باللغة الفارسية).

(٨٤) انظر <http://shaheedoniran.org/english/dr-shaheeds-work/most-recent-backlash-against-bahais/>.

(٨٥) انظر <http://news.bahai.org/documentlibrary/TheBahaiQuestion.pdf>.

الحكومة عقب نشر العديد من البيانات والمنشورات الحكومية التي تهاجم العقيدة والطائفة البهائية. ويشمل ذلك البيان الذي أصدره متكلم باسم السلطة القضائية استهزأ فيه بفايزة هاشمي ابنة الرئيس الإيراني السابق أكبر هاشمي رافسنجاني، لقيامها بزيارة الزعيمة البهائية فريبا كمالاتادي^(٨٦). وقد زارت السيدة هاشمي السيدة كمالاتادي وهي إحدى سبع قائدات بهائيات سابقات، زُج بهن في السجن عام ٢٠٠٨ لممارستهن لعقيدتهن، في ١٣ أيار/مايو عقب الإفراج المؤقت عن الأخيرة من السجن. وفي ١٨ أيار/مايو، أعلن المتكلم أن السلطة القضائية ستوجه قهما ضد السيدة هاشمي، التي تعرفت على السيدة كمالاتادي خلال فترة سجنها القصيرة في سجن إيفين عام ٢٠١٢، لأن قرارها بمقابلة السجينة السياسية يشكل "عملاً قبيحاً ومستهجنًا جداً".

٧٤ - ومنذ منتصف أيار/مايو ٢٠١٦، يُزعم بأن ١٦٩ من القادة الدينيين والقضائيين والسياسيين، تكلموا أو كتبوا علناً ضد الطائفة البهائية في جمهورية إيران الإسلامية. وتفيد التقارير أنه في ما بين ١٨ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه، هاجم خطباء صلاة الجمعة معتقدات أفراد الطائفة البهائية، أو نددوا بها أو انتقدوها، وأعلنوا أن المعتقد البهائي هو أساساً حزب سياسي مصطنع يتخفى في شكل دين^(٨٧). ونشر عدد من الصحف مقالات ومقالات رأي تربط أفراد الطائفة البهائية بأعداء إيران وتصفهم بأنهم "صهيونيون"، وتشجع العنف ضدهم. وحذر المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد من أن مزيج التحريض ضد البهائيين وعدم توفير الحماية لهم، يضع "المجتمع إزاء وصفة خطيرة جداً قد تهدد وجوده ذاته"^(٨٨). وتشير الحكومة في ردها إلى أن "المسؤولية عن الآراء التي تُعرب عنها شخصيات غير حكومية تقع عليهم هم أنفسهم".

٧٥ - ولا يزال المسلمون السنة الذين يشكلون أكبر أقلية دينية في جمهورية إيران الإسلامية يؤكّدون أن السلطات لا تعيّن أو توظف أفراداً من طوائفهم في وظائف حكومية رفيعة، بما في ذلك الوزراء على المستوى الحكومي. وأثاروا أيضاً شواغل تتعلق بوجود قيود على تشييد المساجد السنية في المناطق ذات الأغلبية الشيعية، بما في ذلك في طهران، والإعدام أو الإعدام الوشيك للعديد من النشطاء السنة الذين تدعي الحكومة أنهم متورطون في أنشطة ذات صلة بالإرهاب. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أرسل ١٨ من الأعضاء الإصلاحيين في

(٨٦) انظر <http://shaheedoniran.org/english/dr-shaheeds-work/most-recent-backlash-against-bahais/>

(٨٧) انظر (باللغة الفارسية) <http://khavarestan.ir/news/62023> ; www.radiozamaneh.com/278692

و www.farsnews.com/newstext.php?nn=13950231000553 (باللغة الفارسية).

(٨٨) انظر <http://shaheedoniran.org/english/dr-shaheeds-work/most-recent-backlash-against-bahais/>

البرلمان رسالة إلى وزير الداخلية يشتكون فيها من إغلاق قاعة لصلاة السنة في مدينة إسلام شهر ويشتكون من أن السلطات منعت المصلين السنة من التجمع في العديد من المساجد الأخرى وقاعات الصلاة لأداء صلوات عيد الفطر^(٨٩). وتدعي الحكومة أن "هناك ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ مسجد سُني في البلد وأن أعداد السنة في طهران لا تبرر بناء مسجد هناك". وتؤكد أيضا أن المطالبات ببناء مساجد للسنة في العاصمة تعكس جهودا لـ "تحميش السنة" و "إيجاد الفرقة بين المسلمين مما يسبب عزلة السنة وتطرفهم".

٧٦ - وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، أفادت مجموعات حقوق الإنسان بأن سلطات سجن رجائي شهر أعدمت ٩ على الأقل وأن ما يقرب من ٢٠ سجيناً أُدينوا بتهم تتعلق بالإرهاب وحكم عليهم بالإعدام في محاكم ثورية^(٩٠). ويُعتقد أن الغالبية العظمى لمن تم إعدامهم من الأكراد السنة الذين عرفوا أنفسهم بأنهم نشطاء سنة مسالمون وأنكروا التهم الموجهة ضدهم. وفي اليوم ذاته، أكد وزير الاستخبارات في إيران إعدام مجموعة من السجناء يُزعم أن لهم صلات مع "السلفيين" ومجموعات "التكفيريين" المسؤولين عن أنشطة إرهابية مسلحة ضد الدولة^(٩١). ومن بين الذين تفيد التقارير بإعدامهم شهram أحمددي وهو سجين كردي سُني، سُجن أول الأمر وأدين بتهم المحاربة، "أي العمل ضد الأمن الوطني" و "الدعاية ضد الدولة". وقد نفى السيد أحمددي بإصرار التهم الموجهة إليه وأعلن أنه ناشط سُني مسالم. وقد وثقت مجموعات حقوق الإنسان العديد من المخالفات الإجرائية الخطيرة في محاكمة السيد أحمددي فضلا عن محاكمات عشرات عديدة من السجناء المسلمين السنة الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، ويشمل ذلك بعض من أفادت التقارير بإعدامهم في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦. وقد أعدم شقيق السيد أحمددي، وهو بهرام أحمددي، مع ٥ نشطاء آخرين اتهموا بالضلوع في الإرهاب عام ٢٠١٢. وقد أرسل كل من السيد أحمددي وأمه خطابات مفتوحة إلى المقرر الخاص يوثقان فيها الانتهاكات الخطيرة للحقوق في القضية، ويطالبان السلطات بإعادة النظر في عقوبة الإعدام، وقد أعرب المقرر الخاص من قبل للحكومة عن قلقه الشديد في ما يتعلق بأحكام الإعدام^(٩٢). وتنفي الحكومة في ردها جملة وتفصيلا الادعاءات بأن من نُفذ فيهم حكم الإعدام كانوا نشطاء في مجال حقوق الإنسان وأكدت أنهم كانوا جزءا من "مجموعة تكفيرية إرهابية" قتلت ٢١ شخصا وأصاب

(٨٩) انظر www.bbc.com/persian/iran/2016/07/160705_l39_sunns_mosque_majlis (باللغة الفارسية).

(٩٠) انظر www.iranhumanrights.org/2016/08/iran-executes-kurdish-prisoner-despite-claim-of-forced-confession/.

(٩١) انظر www.bbc.com/persian/iran/2016/08/160803_l77_takfiri_arrest (باللغة الفارسية).

(٩٢) انظر <http://hesarr.com/> و <https://hra-news.org/fa/letters/a-185> (وكلاهما باللغة الفارسية).

٤٠ آخرين. وتنفي الحكومة أيضا الادعاءات بأن المتهمين حرموا من حقوقهم في مراعاة الأصول القانونية.

٧٧ - وتفيد التقارير بأن مسلمين آخرين ينتمون إلى مذاهب أقلييات مختلفة، مثل مذهب نعمة الله غونابادي أو اليرسان، لا يزالون يواجهون طائفة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك مdahمة مراكز صلواتهم، وتدمير مقابر طوائفهم، واعتقال وتعذيب قادة طوائفهم. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، حررت قيادة طائفة اليرسان رسالة إلى المرشد الأعلى لإيران تطلب فيها أن يدعم تعديلا دستوريا يحظر التمييز ضد أتباع الطائفة ويعترف بمعتقداتهم الدينية^(٩٣). وتؤكد الحكومة في ردها أن "موقفها الرسمي والعملي. في ما يتعلق بأتباع هذين المذهبين، هو احترام معتقداتهم وحقوق مواطنهم".

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٨ - أبرز المقرر الخاص في هذا التقرير والتقارير السابقة عددا من الخطوات التشريعية والتطورات السياسية التي تشكل احتمالات مشجعة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ويشمل هذا النظر في مشروع تشريع واعتماد تعديلات لإدخالها على قانون العقوبات الإسلامي، والتي يمكن أن تسهم في تعزيز أوجه الحماية للحق في الحياة، وقد تؤدي إلى خفض العدد الكبير من حالات الإعدام الموثقة في البلد في العقد الماضي. ويشمل هذا أيضا تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، يمكن أن تسهم في تعزيز أوجه الحماية للحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية.

٧٩ - بيد أن المعلومات التي وردت إلى المقرر الخاص، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تشير إلى أن عدم تقيّد مسؤولي الأمن وانعدام الإنفاذ القضائي، يضعفان أوجه الحماية التي تتوخاها القوانين والتي يمكنها لولا ذلك حماية حقوق المتهمين، بما في ذلك ضمانات المحاكمة العادلة والحظر الصارم لاستخدام التعذيب وإساءة معاملة المعتقلين. وحدير بالملاحظة كذلك أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الجديدين لا يتناولان بعض أكثر القضايا إلحاحا التي أثارها جهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأن مراجعات مجلس صيانة الدستور لهذا الأمر الأخير تدع بعض أكثر أفراد المجتمع الإيراني ضعفا دون حماية، بمن فيهم الصحفيون والمحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان،

(٩٣) انظر www.iranhumanrights.org/2016/06/yarsan/.

والنشطاء السياسيون، والأقليات الدينية والإثنية، الذين كثيرا ما توجه إليهم تهمة بجرائم ضد الأمن الوطني.

٨٠ - ولا تزال أحكام قانون العقوبات تنتهك التزامات حقوق الإنسان الدولية للبلد بتجريمها للممارسة السلمية للحقوق الأساسية، أو الأفعال الأخرى غير المعترف بها كجرائم بموجب القانون الدولي. ولا يزال القانون يميز أيضا ضد الفتيات، والنساء، والأقليات الدينية. وعلاوة على ذلك، لا يزال الذين ينتهكون أوجه الحماية للحقوق الوطنية والدولية يفلتون من العقاب في مناخ يبرر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يرتكبها بعض المسؤولين الإيرانيين، بمن فيهم أعضاء السلطة القضائية.

٨١ - ولا يزال معدل حالات الإعدام التي تفيد التقارير بحدوثها في جمهورية إيران الإسلامية تشير الجزع بالرغم من الخطوات التشريعية المذكورة أعلاه والتي اتخذتها الحكومة، وبرغم الحوار الناشئ والرامي إلى دراسة مزايا استخدام البلد لعقوبة الإعدام. ولهذا الغرض، يواصل المقرر الخاص حث السلطات على النظر في دراسة الآراء المشتركة بشأن الأسباب الجذرية لإساءة استعمال المخدرات والإجرام في جمهورية إيران الإسلامية، فضلا عن آراء تلك السلطات بشأن الآثار الرادعة لسياسات البلد المتعلقة بالمخدرات. ويود المقرر الخاص أن يشير أيضا إلى أنه لا توجد "أدلة موثوقة بما عن الآثار الرادعة لحالات الإعدام. كذلك لم تحقق أي دراسات تجريبية في أثر عقوبة الإعدام عند استخدامها على نطاق أوسع كعقوبة نموذجية في حملات حفظ النظام العام" مثل حرب البلد على المخدرات^(٩٤). وبالرغم من ذلك، يتيح إلقاء نظرة سريعة على التدفق المتزايد للمخدرات غير المشروعة وزيادة إساءة استعمال المخدرات في البلد فكرة متعمقة عن أثر نهج الحكومة لإزاء هذه الظاهرة.

٨٢ - ولذا يواصل المقرر الخاص مناشدة السلطات إعلان وقف مؤقت لاستخدام عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم التي لا تُعد "شديدة الخطورة" بموجب القانون الدولي، ويدعو السلطات إلى النظر في العمل مع الجهات المعنية الدولية والوطنية لتعديل قوانينها المتعلقة بمكافحة المخدرات بما يتماشى مع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي تُعد جمهورية إيران الإسلامية طرفا فيها. كما يحث السلطات على إعادة النظر في القوانين التي تجعل الأفعال التي لا تُعد جرائم بموجب القانون الدولي جرائم تستوجب عقوبة الإعدام. ويناشد المقرر الخاص الحكومة أيضا أن تنبذ الإصلاحات الجزئية وأن تحظر فورا

(٩٤) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "نبذ عقوبة الإعدام: الحجج والاتجاهات والآفاق"، ٢٠١٤، ص ٧٠ من النص الانكليزي.

ودون شروط إعدام المجرمين الأحداث، الذين يُعرفون بأنهم أفراد دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكابهم لجرائم تستوجب عقوبة الإعدام.

٨٣ - ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق أيضا بشأن الأنشطة الجارية التي تشكل عدم تقيّد بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان باحترام حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والحصول على المعلومات. ويشير إلى أنه بالرغم من تأكيد الحكومة على أن "حرية الرأي والتعبير، وأنشطة وسائط الإعلام وحرية التجمع السلمي تحظى بالحماية دائماً"، فإن الأنشطة التي تعد ممارسة مشروعة لتلك الحقوق، بما فيها تلك التي تركز على نقد الإجراءات والسياسات الحكومية، كثيراً ما تستوجب توجيه تهمة بتعريض الأمن الوطني للخطر. ويحث المقرر الخاص السلطات على تعزيز جوانب قانون الصحافة لعام ١٩٨٥، لضمان حماية الأشخاص من الأفعال التي تضر بحرية توصيل المعلومات والأفكار بشأن القضايا العامة والسياسية بين المواطنين، التي تعد ضرورية لحماية حقوق أخرى. ويحث المقرر الخاص الحكومة أيضاً على إعادة النظر في جوانب السياسات التي تقوض حقوق الأفراد في تكوين الجمعيات والتجمع مع الأشخاص الذين يماثلونهم في التفكير لأغراض تعزيز الأنشطة السلمية.

٨٤ - ويرحب المقرر الخاص بالجهود المبذولة مؤخراً للتصدي لكل من العنف ضد المرأة وأوجه عدم الإنصاف في المشاركة في التعليم والأنشطة الاقتصادية. ويشجع المقرر الخاص الحكومة على مواصلة تعديل القوانين بما يتماشى مع التزاماتها القانونية ومع التعهدات التي قطعتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل بحماية تمتع المرأة على قدم المساواة تماماً بحقوقها المدنية والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، بما في ذلك حقوقها في حرية التنقل، والعمل، والحق في عدم التعرض للتمييز، وخاصة في مكان العمل.

٨٥ - وتؤكد الحكومة في معرض ردها على هذا التقرير، أن جمهورية إيران الإسلامية تعمل على "ضمان حقوق جميع أتباع الديانات الرسمية وفقاً للقانون". بيد أن القيود المفروضة على حقوق الأقليات الدينية في البلد لا تزال تشكل مصدراً للقلق العميق. ولا تزال التدابير التي تستبعد الأقليات الدينية، ولا سيما أتباع الديانات غير الرسمية، من أوجه الحماية القانونية لحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية أو الاقتصادية، أو التي تفرض قيوداً خاصة على ممارسات أو مظاهر معتقداتهم، تنتهك التزامات البلد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وينبغي التصدي لها. ولا يزال أتباع الطوائف الدينية الرسمية وغير الرسمية يبلغون عن وقوع عمليات اعتقال ومحاكمة بسبب عبادتهم، ومشاركتهم في شؤون الطوائف الدينية بما في ذلك في المساكن الخاصة.

ولذا يحث المقرر الخاص السلطات على الاعتراف بأن حرية الدين أو المعتقد تستتبع حرية اختيار الدين أو المعتقد وأن التدابير التي تفرض قيوداً خاصة على ممارسة العقائد الأخرى، أو التي تفرض التمييز بسبب الدين أو المعتقد، تنتهك ضمان توفير الحماية على قدم المساواة بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٦ - ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالانزعاج بسبب التقارير الواردة من أفراد طوائف الأقليات الإثنية بشأن عمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز، والتعذيب والمحاكمة بسبب أنشطة تحظى بالحماية وتروج الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية واللغوية. ويحث المقرر الخاص السلطات على الاعتراف بأن الحوار والمشاركة الشاملة لجميع المواطنين في مجتمع متنوع يمكن أن تشكل أساساً لمبادرات دائمة تعالج الفقر والتنمية، وتفيد أيضاً في تعزيز أوجه الحماية لحقوق جميع الأقليات الإثنية في البلد. ويشجع المقرر الخاص كذلك السلطات على ضمان حماية واحترام حقوق أفراد أكثر طوائف البلد ضعفاً.

٨٧ - ويؤكد المقرر الخاص من جديد اعتقاده الراسخ بأنه يمكن للحكومة أن تحسّن بصورة كبيرة حالة حقوق الإنسان في البلد من خلال التنفيذ الكامل للتوصيات التي قُبلت في ختام الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤. ولذا فإنه يحدد طلباته بمواصلة الحوار وإجراء زيارة للبلد من أجل مناقشة خطة الحكومة المتعلقة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل هذه واستكشاف سُبُل بناءة يمكن بها للمكلف بالولاية وممثلي الإجراءات الخاصة الآخرين دعم جهود الإنفاذ التي يقوم بها البلد. ويرى المقرر الخاص أنه بعد ما يقرب من ٦ سنوات من العمل لرصد حالة البلد، وإقامة علاقة بناءة مع الحكومة، تستحق حالة حقوق الإنسان في إيران قدراً من الثقة، التي يجب تعزيزها ببذل جهود ملموسة وتحقيق نتائج تمهد السبيل لتقدم ملحوظ.